215213 - ما حكم العمل في شركة اسمها (زومبي) ؟

السؤال

كلمة (الزومبي) ، أو (الميت الحي) حرام ؛ لأن الميت لا يحيى إلا بإذن الله . فما حكم الاشتغال بشركة اسمها أو الفرع الدي أسسها اسمه (زومبي) ؟ لا أريد كتابة الاسم تفاديا للإشهار .

الإجابة المفصلة

أولا :

زومبي (بالانجليزية : Zombie) , هو الجثة المتحركة التي أثارتها وسائل سحرية ، وغالبا ما يطبق هذا المصطلح المجازي لوصف شخص منوم مجرد من الوعي الذاتي ، ومنذ أواخر القرن التاسع عشر قد اكتسبت شخصية الزومبي شعبية ملحوظة ، خاصة في أمريكا الشمالية والفولكلور الأوروبي . وفي العصر الحديث تم تطبيق مصطلح " الزومبي " على الموتى الأحياء في أفلام الخيال المرعب .

http://ar.wikipedia.org/wiki/زومبي

ثانيا :

لا حرج عليك في العمل في شركة تتسمى باسم (زومبي) ، بشرط أن يكون عملك في قطاع مباح أصلا ، كالصناعة أو التقنية أو التعليم ونحو ذلك من الأمور المباحة أو النافعة ؛ فالعبرة بالمسمى الوظيفي والمهام التي ستوكل إليك ، وليس باسم الشركة ولا أسماء المؤسسين للعمل ،

والخطأ أو الإثم في التسمية لا يحرم المسمى نفسه ، ولا يصبغ عقد الإجارة (الوظيفة) بوسم الفساد أو البطلان ، فغاية ما ذكره الفقهاء في أركان عقد الإجارة أن يكون العمل مباحا في نفسه ، ولم يشترطوا أن يحمل اسما مباحا ، فالعبرة دائما منوطة بالمسميات وليست بالأسماء .

ومثاله من السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تسمية العنب باسم " الكرم "، فقال عليه الصلاة والسلام : (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ) رواه البخاري (6182) ، ومسلم (2247).

يقول ابن بطال رحمه الله :

" غرضه فى هذا الباب – والله أعلم – أن يقتصر فى الوصف على ترك المبالغة والإغراق فى الصفات إذا لم يستحق الموصوف ذلك ، ولا يبلغ النهايات فى ذلك إلا فى مواضعها ، وحيث يليق الوصف بالنهاية " انتهى من " شرح صحيح البخاري " (9/339) .

والشاهد أن أحدا من الفقهاء لم يبطل عقد بيع العنب إذا وقع على اسم " الكرم "، بل قالوا إن النهي عن مثل هذه الأسماء هو للتأدب والكراهة ، وليس للعقاب والتحريم .

وبناء عليه ، لا نرى حرجا عليك في العمل في تلك الشركة ، وكراهة الاسم على صاحبها الذي سماها به .

والله أعلم .